

المسؤولية المدنية للشركات المصنعة للقاح

فواز سعيد فيزي، قسم القانون كلية القانون والعلوم السياسية جامعة نوروز إقليم كردستان العراق

ملخص البحث

إن أساس المسؤولية المدنية للشركات المصنعة للقاحات هو مسألة شائكة من جانبين حيث لابد ابتداءً من تحديد مفهوم اللقاح وتمييزه عن الدواء ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للقاح هذا من جانب، أما من جانب آخر فإن المنتج (الشركة) لا يبيع المنتج (اللقاح) إلى متلقي اللقاح مباشرة فتتبنى المسؤولية العقدية بين المنتج ومتلقي اللقاح لدخول عنصر ثالث لانه وكما هو معروف فإن الحكومة ممثلة بوزارة الصحة في العراق هي التي تقوم بتوزيع اللقاحات على المواطنين دون مقابل. فنرى هنا أن اللقاح مر بمراحل عدة فالقول أن المسؤولية المترتبة على منتج اللقاح عن الضرر الواقع على المستهلك النهائي هي مسؤولية عقدية قد يعنى المنتج من تلك المسؤولية، كونه دخل بينهم طرف آخر وهم أعضاء الكادر الطبي والذي لا يمكن تصور مسؤوليتهم المدنية العقدية في مواجهة متلقي اللقاح، كما أن متلقي اللقاح لا يستطيع الرجوع على موزع اللقاح (أي أعضاء الكادر الطبي) على أساس المسؤولية العقدية وذلك لعدم وجود عقد بينها. فنرى أن الجانب الأكثر صواباً هو الجانب الفقهي الذي يذهب إلى أن أساس تلك المسؤولية هو المسؤولية التقصيرية. ولكن يمكن أن تقام المسؤولية المدنية لهذه الشركات على أساس المسؤولية العقدية وذلك بناءً على تحليل العلاقة بين الشركة المنتجة والدولة حيث نجد أن الالتزامات تقوم على أساس العقد المبرم بين الدولة والشركة المنتجة.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع سنتناوله بالبحث من خلال مبحثين حيث نخصص المبحث الأول لماهية اللقاح وطبيعته القانونية وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لماهية اللقاح وتمييزه عن الدواء أما المطلب الثاني فسنبحث في الطبيعة القانونية للقاح. أما المبحث الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركات المنتجة للقاح من خلال مطلبين حيث نخصص المطلب الأول للمسؤولية التعاقدية لهذه الشركات أما المطلب الثاني سنتناول فيه المسؤولية التقصيرية بالبحث، وأخيراً نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المقدمة

مدخل تعريفى بموضوع البحث

ان تفشي فايروس كورونا وما تسبب به من وفيات على مستوى العالم، قد دفع الشركات المستثمرة في القطاع الصحي الى التسابق بغية ابتكار لقاح له، ويعتبر اللقاح من أهم الوسائل لمواجهة خطر الفيروسات كل ذلك دفع الدول الى محاولة الاستفادة منه ولكن ذلك اصطدم برغبة الشركات المصنعة للقاح في تحصين نفسها من المسؤولية القانونية الناشئة عن الاضرار الجانبية التي يسببها اللقاح. وتبدو حساسية هذا الميدان من خلال اتصاله بجسم الانسان وما يقتضيه ذلك من احترام وتقدير لقدسية هذا الجسم البشري. الامر الذي جعل الشركات المصنعة للقاح تشتترط على الدول التي تريد شراء اللقاح ان تشترط قانوناً وطنياً لحماية هذه الشركات من المساءلة القانونية بشقيها الجزائي والمدني.

وهنا نجد ان المشرع الوطني اصبح في حيرة بين امرين الاول هو حماية المواطنين من اخطاء قد تصدر من الشركات المصنعة للقاح والتي تكون لها اثار سيئة عليهم. والامر الثاني توفير الحرية اللازمة للشركات في تصنيع اللقاح من خلال الاعفاء من المسؤولية لان الشركة من غير الاعفاء ستعاني من رهاب المسؤولية التي ستعجم الشركات عن ابتكار اللقاح فعمل هذه الشركات يجب ان يتم في جو كاف من الاطمئنان والثقة.

ويثر تسابق الدول في إنتاج لقاحات دون اختبارها بوقت كافي عدة إشكاليات

قانونية حول كفاية اللقاح الجديد من التجارب والدراسات في مقابل الحاجة الماسة والعاجلة لمثل هذه اللقاحات في ضوء الانتشار السريع للفيروسات، فقد ينتج عن التسرع في إقراره عدم تبين مخاطره الجسدية حيث تحتاج هذه الدراسات عادة مدة لا تقل عن نصف عقد من الزمن تتخللها تجارب وبحوث عديدة، مما يثر تساؤلاً في حالة إقرار هذا اللقاح، دون التبين من مخاطره وبخاصة على المدى البعيد، فما هو الأساس القانوني للمساءلة القانونية التي قد تنتج من استعمالها والضرر الذي يقع منها؟

أشكالية البحث

عند ظهور الأوبئة تتسارع الشركات الى صناعة اللقاحات دون اختبارها بوقت كاف مما يؤدي الى اثاره اشكاليات قانونية. كما وتبدو حساسية هذا الميدان من خلال اتصاله بجسم الانسان وما يقتضيه ذلك من احترام وتقدير لما يتمتع به جسم الانسان من قدسية. مما يثير تساؤلاً في حالة إقرار هذه اللقاحات، أو الدواء دون التبين من مخاطره وبخاصة على المدى البعيد، فما هو الأساس القانوني للمساءلة القانونية المدنية التي قد تنتج من استعمالها والضرر الذي يقع منها؟

منهجية البحث

سنعتمد في كتابة هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال بيان و تحليل آراء الفقهاء والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، في إطار من

ابتداءً تجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي لم يقد بتعريف اللقاح في القوانين العراقية المختلفة ، ولكن وفقاً لمنظمة اليونسيف فأن اللقاح ((هي منتجات تعطى عادة اثناء الطفولة لحماية الاطفال من امراض خطيرة ، واحياناً فتاكه . حيث تعمل اللقاحات على تحفيز الدفاعات الطبيعية في جسم الانسان ، مما يهيئه لمكافحة الامراض على نحو اسرع واكثر فاعلية))^(١) كما يعرف اللقاح بأنه الدواء الذي يتم وصفه لمنع الأمراض الناجمة عن الفيروسات ، أو انه تحضير لعدد من الكائنات الدقيقة الميتة أو الحية المضعفة التي تنتج مناعة لأمراض معينة من خلال تشكيل أجسام مضادة عندما يتم تعريفها الى الجسم^(٢) . ومن اشهرها لقاح فيروس شلل الاطفال .

وبناءً على تقدم فأن اللقاح هو الوسيلة لمنع الشخص السليم ، الذي يعطى له ، من الاصابة بالمرض وبالتالي فهو وسيلة وقائية من المرض قبل الاصابة به ، بحيث يوفر المناعة المناسبة تجاه المرض . ومما يؤخذ على التعريف الثاني هو الخلط الواضح لهذا التعريف بين اللقاح والدواء حيث عرف اللقاح بأنه الدواء الذي يتم وصفه و ما هو معروف ان هنالك اختلاف كبير بين اللقاح والدواء حيث يمكن تعريف الدواء وفقاً لما جاء في المادة الاولى الفقرة ح من قانون مزوالة محنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة العراقية (الملغى) بالقول ((الأدوية هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيوان^(١))). أما في قانون مزوالة محنة الصيدلة العراقية (النافذ)^(٢) فلم يات المشرع بتعريف خاص بالدواء . وهذا الاتجاه يحسب للمشرع العراقي وذلك لان النص على التعاريف ليس من مهمة المشرع هذا من جانب أما من جانب اخر فأن المشرع محم بذل من جهد ودقة في صياغة التعاريف فإنه لا يستطيع وضع تعريف مانع وجامع لانه من الصعب جداً مواكبة ما قد يطرأ في المستقبل من تطور علمي وماسيظهر من مواد تتمتع بصفات وخصائص الادوية الطبية .

ولكن نص المشرع العراقي في المادة الاولى من القانون سالف الذكر على تعريف المستحضرات الخاصة . وهي المستحضرات أو التركيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو للوقاية منها أو تستعمل لاي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة . والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لاعطائها

الدراسة المقارنة بين موقف المشرع العراقي والمصري وغيرها من القوانين ، حيثاً تيسر ذلك .

هيكلية الدراسة

سنتاول هذا الموضوع بالبحث من خلال مبحثين حيث نخصص المبحث الاول لماهية اللقاح وطبيعته القانونية وذلك بتقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الأول لماهية اللقاح وتميزه عن الدواء ونبحث في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للقاح . أما المبحث الثاني فسنتناول فيه بالدراسة للطبيعة القانونية لمسؤولية الشركات المنتجة للقاح من خلال مطلبين حيث نخصص المطلب الأول للمسؤولية التعاقدية لهذه الشركات على أن نبحث في المطلب الثاني لها المسؤولية التقصيرية ، وأخيراً نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية اللقاح وطبيعته القانونية

كما اشرنا في مقدمة هذا البحث انه وبعد انتشار فايروس كورونا وما تبعه من اثار على الحياة القانونية والاقتصادية تسارعت شركات الادوية العالمية الى صناعة لقاح مضاد لهذا الفايروس للحد من خطورة انتشاره. لذلك وجب الخوض في ماهية اللقاح وطبيعته القانونية من خلال هذا المبحث وذلك بتقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الاول منه لماهية اللقاح ، أما المطلب الثاني سنتاول فيه بالبحث الطبيعة القانونية للقاح .

المطلب الاول

ماهية اللقاح وتميزه عن الدواء

في البداية لابد من التطرق الى ماهية اللقاح والدواء ومن ثم تميز اللقاح عن الدواء للوقوف على الاختلافات بينها من الناحية العلمية وذلك لمعرفة حقيقة المقصود باللقاح وبالتالي الوصول الى الأحكام القانونية الدقيقة التي تطبق على المسؤولية الناجمة عنه.

هذه العلاجات على طبيعة المرض وحاجة المريض إليها ، وبالطبع الى جانب أن العلاج في الغالب يكون مرحلياً يبدأ بالتشخيص السليم وينتهي بالشفاء .(5)

أما اللقاح فإنه يوفر المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه المرض ، حيث يعمل الوسيط الذي يتكون منه اللقاح على تحريض الجهاز المناعي للانسان على التعرف على الفيروس كهدد له ويدمره ، ويحتفظ الجسم بنسخة منه في الجهاز المناعي كي يستطيع التعرف عليه مستقبلاً ويقضي عليه اذا تكررت موجات تفشي الفايروس .(1) ويمكن التوصل الى اللقاح عندما يتمكن العلماء من فك الشفرة الجينية للمرض أو الفايروس المسبب للمرض ويتكون بشكل اساسي من وسيط جيني دقيق يشبه المسبب الأول للمرض ، ويتم تصنيعه بالغالب من واحد من الاشكال الجرثومية للفايروس او من احد سمومه أو بروتيناته .(2)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقاح

لابد من التطرق الى الطبيعة القانونية للقاح ، لانه وكما وضعا في المطلب الاول من هذه الدراسة أن هناك اختلافات جوهرية بين اللقاح والدواء من الناحية العلمية ولكن مايمينا في هذا الصدد هو طبيعته القانونية أي بتعبير اخر هل ان اللقاح يعتبر منتج كالدواء والمنتجات الاخرى ، ام ان اللقاح هو شيء ذو طبيعة خاصة من وجهة نظر القانون .

بناءً على ماتقدم نجد أنه من الضروري البحث عن مفهوم المنتج والمنتج بشكل عام وقياسه مع موضوع البحث لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه اللقاحات . حيث نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف المنتج بشكل خاص ودقيق في قانون حماية المستهلك العراقي حيث نص في المادة الاولى فقرة ثانياً على ان « السلعة كل منتج صناعي او زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو اي منتج اخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد والوزن أو الكيل أو القياس ويكون معداً للاستهلاك » .(3)

وأن المنتج هو في الاساس مال والذي يعني أنه من الاشياء التي يكون من الضروري وبالأمكان تملكه ، حتى اعتبره البعض فئة خاصة من الاموال ، ولكن على اية حال هو مال منقول مادي وايضاً قد يشتمل على أموال منقولة معنوية

للجمهور للاستعمال الخارجي او الداخلي أو بطرق الحقن بشرط أن لاتكون واردة في احدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية . اما المستحضرات الدستورية فتشمل الأدوية والتراكيب المذكورة في احد دساتير الادوية المعترف بها في العراق.

أما المشرع المصري فإنه لم يتتبع عما ذهب اليه المشرع العراقي في عدم ايراد تعريف خاص بالدواء ولكن جاء في نص المادة (28) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري بأنه «يجب أن يكون كل مايوجد بالمؤسسة من ادوية ومستحضرات اقرباذينية ، أو مستحضرات صيدلة أو نباتات طبية أو كيميائية ، ينبغي ان يكون مطابقاً للمواصفات المذكورة بدساتير الأدوية المقررة وتركيباتها المسجلة ، ويحفظ حسب الاصول الطبية » .(1)

وعلى خلاف المشرعان العراقي والمصري فإن المشرع الفرنسي عرف الدواء وذلك في الفقرة الأولى من المادة (511) من قانون الصحة العامة الفرنسي اذ نص على ان الدواء هو كل مادة مركبة يقوم باعتباره صاحب الخواص العلاجية أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية ، وكذلك كل منتج يمكن تقديمه للانسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي او لتصحيح او تعديل وظائفهم العضوية .(2) ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فان العلاج هو تلك المرحلة التي يصل بها جسم المريض أو الوظيفة الحيوية التي تأثرت بالمرض الى حالة من الأتزان والاستقرار ويكون الجسم قادراً على مواجهة ورد جميع اعراض المرض ومسبباته .(3)

وللتمييز بين اللقاح والدواء يقول مدير المعهد الوطني الأمريكي للحساسية والأمراض المعدية انتوني فاوتشي ، أن العلاج أو الدواء هو عبارة عن صناعة عقار يعالج المرض نفسه عندما يصاب به الإنسان .(4) أي الشخص المريض لذلك نرى بانه أهم معيار للتمييز بين اللقاح والدواء هو وقت استعمال هذه المواد حيث أن اللقاح يستخدم للوقاية من الامراض والأوبئة ، اي قبل الاصابة بالمرض الذي اعد اللقاح لمواجهته أما الدواء فيكون استعماله بعد الاصابة بالمرض بهدف شفاء المريض من اثار واعراض المرض . كما أن هنالك العديد من أشكال وانواع العلاج ، مثل العلاج الطبيعي والفيزيائي والكيميائي ، ويعتمد تحديد اي نوع من

هناك اختلاف بين الدواء واللقاح من الناحية العلمية ولكن للوقوف على الطبيعة القانونية للقاح يجب توضيح أن هناك علاقة وطيدة بين إنتاج اللقاح والدواء والتي تساعدنا بشكل جلي على فهم الطبيعة القانونية للقاح .

وذلك لان صناعة الأدوية يجب أن تمر بعدة مراحل اساسية قبل طرحها للبيع والاستعمال . فلا بد من البحث عن مركب كيميائي جديد سواء كان من مصادر طبيعية أو تصنيعية ومن ثم تجربة هذه المركبات على حيوانات التجربة (الفئران ، القروود) وذلك بقصد التأكد من الجرعة المناسبة وتثبيت العيار ، ومرحلة دراسة حركة الدواء السريرية ومدى استقرار الدواء داخل جسم الحيوان وكذلك مرحلة الدراسات ما قبل السريرية ، وهذه التجارب تجري في المختبرات وهدفها التأكد من أن المركب فعال ، واخيرا يجب ان تمر صناعة الأدوية بمرحلة الدراسات السريرية والتي تنقسم الى دراسات أولية ومرحلة دراسات مابعد التسويق .⁽²⁾

ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإن لقاح فايروس كورونا يجب أن يمر بنفس التجارب العلمية التي تمر بها صناعة الدواء والمتوافقة مع طبيعة اللقاح . وذلك للتأكد من سلامة هذه المنتجات وعدم أحداث اضرار أو اثار جانبية غير متوقعة على الأشخاص وذلك لان لهذه المنتجات الأثر المباشر على سلامة جسد المتلقي ولما لهذا الجسد من حرمة وقديسية . وان ما يؤخذ على منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد هي سرعتها في المصادقة على هذه اللقاحات ، حيث من المعروف أن انتاج الأدوية واللقاحات ومروورها بالمراحل سالفه الذكر تحتاج الى وقت طويل وعلى الرغم من ذلك فإن المنظمة لم تأخذ الوقت اللازم بنظر الاعتبار بحجة أنها تواجه وباء عالمي يحتاج لتدخل سريع .

كما أن اشتراك اللقاح مع الدواء من حيث الخصائص يجعل القول بأن اللقاحات ماهي الا منتج والاشخاص الذين يقومون بصناعة هذه اللقاحات سواء كانوا أشخاص معنوية أو طبيعية هم منتجون . حيث يجب ان يتمتع الدواء بالحماية وذلك لان الانسان لا يستطيع الاستغناء عن الدواء ، والطابع الاحتكاري للدواء اذ ان تكيف منتج ما على انه دواء يعني انه سيعتبر عن غيره من المنتجات بخضوعه لنظام من نوع خاص ، كما يجب ان يكون اصل الدواء متنوع ومحدود الاستخدام ، وكذلك خصوصية مستخدمي الدواء وطبيعته الخطرة .⁽¹⁾

⁽⁴⁾ أما بخصوص المنتج فقد عرفته المادة 1245-5 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الاولى المنتج بوجه عام ، لتنص على انه « يعد منتجاً ، صانع المنتج المنجز ، ومنتج المادة الأولية ، وصانع الجزء المكون ، اذا كان يتصرف بصفته المهنية » .⁽¹⁾ كما يمكن تعريف المنتج بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج اشياء متماثلة ، تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم ، التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهرياً بواسطة غيره ، والذي يفترض فيه أنه قد حاز ، ولو بدرجات متفاوتة ، ثقة اقرانه في كفاءته .⁽²⁾

وأيضاً يعتبر الشخص منتجاً اذا عمل بصفة مهنية أو حرفية الصانع النهائي للمنتج ومنتج المواد الأولية والصانع لبعض أجزاء المنتج ، انطلاقاً من اعتباره الطرف الرئيسي في العملية الانتاجية مما يؤهله لان يكون أكثر قدرة على تحمل اضرار المنتجات المعيبة .⁽³⁾

بناءً لما تقدم يمكن القول بان اللقاح هي منتجات وذلك لانها تتوافق مع ما ورد في نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي حيث أن هذه القاحات تصنع بالتأكد من بعض المواد الأولية وكذلك فإن المشرع قد ترك المجال للتوسع في هذه المادة عندما نص على عبارة اي منتج اخر ، كما أن اللقاح يمكن حسابه وتقديره بالوزن والعدد ، كما أنها مصنعة للاستخدام البشري بدرجة أساس . كما أن من يقوم بصناعة هذه اللقاحات يعتبر منتجاً وذلك لانهم اصحاب خبرات فنية وعلمية . وأن هذه اللقاحات تنتج عن طريق اشخاص معنوية تتميز بأن لها اسم وعلامة تجارية معروفة وخاصة بها (كشركة فايزر الأمريكية التي تعتبر إحدى أهم وأشهر الشركات المصنعة للقاح فايروس كورونا) . هذا من ناحية أما من ناحية اخرى وفي اطار صناعة المنتجات الدوائية ، يمكن القول بأن صانع المنتج النهائي هو الذي يتولى الاشراف والرقابة على صناعة منتجاته وغالباً مايتخذ شكل شركة او معمل لصناعة الأدوية اي تعتبر شخصاً معنوياً ، أما الحالة التي يقوم بها الشخص الطبيعي بإنتاج الدواء فهو الصيدلي الذي يقوم بتحضير أو تركيب المستحضرات الطبية ، وعليه تأخذ شركات ومعامل صناعة الأدوية والصيدلي حكم منتج الدواء ، وتقوم عليه نفس مسؤولية المنتج .⁽⁴⁾

لربما يثار التساؤل حول التطرق الى مسؤولية منتج الدواء ومدى علاقته بموضوع البحث ، من الجدير بالذكر انه قد تطرقنا في بداية هذا المطلب الى ان

المبحث الثاني

العيوب الخفية والالتزام بالسلامة ، باعتبارها الأساس التي تبنى عليه المسؤولية العقدية بالنسبة للمنتجات .

الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركات المنتجة للقاح

تنص المادة (558) من القانون المدني العراقي على أنه ((اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً أن شاء رده وأن شاء قبله بثمنه المسمى . 2. والعيب الخفي هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان في الغالب في أمثال المبيع عدمه ، ويكون قديماً اذا كان موجود في المبيع وقت العقد او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم))⁽¹⁾ ولم يرد في القانون المدني العراقي تعريف العيب الخفي ولكن عرفته محكمة النقض المصرية بأنه ((الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع))⁽²⁾.

وعليه فإن المشرع العراقي اشترط في العيب المؤثر في العقد أن يكون قديماً وان يكون خفياً ومؤثراً ، كما ينبغي لاعتبار العيب خفياً أن لا يكون المشتري عالماً بوجوده وقت البيع والا اعتبر العيب ظاهراً وأمتنع على المشتري الرجوع على البائع بالضمان . لذلك يمكن القول بأن اللقاحات اذا كانت تحتوي على عيب خفي وأن يكون العيب متوافقاً للشروط التي أوردها المشرع في نص المادة سالفه الذكر ويترب عليه ضرر وجب الضمان . ولكن يجب ملاحظة انه يمكن لهذه الشركات التخلص من المسؤولية وذلك من خلال أثبات عدم علمها بهذا العيب في اللقاح ، لذلك نجد أنه من الضروري تطبيق أحكام البائع المحترف على الشركات المصنعة لهذه اللقاحات لان ذلك يؤدي الى تشديد مسؤوليتهم وبالتالي توفير حماية أفضل لمتلقي اللقاح .

لان البائع المحترف هو من يتخذ من علميات البيع والتوزيع حرفة له وهو قد يكون منتجاً يبيع ما يصنعه أو تاجر يبيع ما ينتجه غيره ، وقد يرى وجوب تحميل هذا البائع بالمسؤولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن عيوب الأشياء التي يقوم بأنتاجها أو بيعها بصرف النظر عما اذا كان يعلم بوجودها أم يجهلها⁽³⁾.

غير أن هذا الرأي يصطدم بعدة اعتبارات منها انه يجعل قرينة سوء النية في جهة المهني ، وهذا يتعارض مع مبدأ عام يجعل حسن النية هو الأصل ومن يدعي العكس فعليه اثبات ذلك ، فضلاً عن ذلك فإن القرائن القاطعة ينشأها القانون فلا يمكن القول بقرينة قاطعة بغير نص قانوني⁽⁴⁾. عدا عن ذلك فان الافتراض

لجسد الانسان حرمة ومعصومية ، لذا فإن ضمان سلامة الجسد يعد حقاً من أهم الحقوق التي يتمتع بها أي شخص ، وبالتالي فالأضرار التي تصيب الأصحاء تستوجب التشديد في المعاملة القانونية مقارنة بالأضرار أو المضاعفات التي تصيب المرضى . لذلك من الضروري معرفة الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركات المصنعة للقاح فايروس كورونا وذلك من خلال بيان هل أن المسؤولية المدنية لهذه الشركات تقوم على اساس المسؤولية العقدية أم التقصيرية ، حيث انه بتحليل العلاقة بين الشركة المنتجة والدولة نجد ان الالتزامات تقوم على اساس العقد المبرم بين الدولة والشركة المصنعة ، أما بالنسبة للعلاقة بين الدولة والمستهلك (متلقي اللقاح) نجد ان المسؤولية يمكن ان تقام على اساس المسؤولية التقصيرية وذلك لعدم وجود عقد بين الدولة (ممثلة بوزارة الصحة) والمواطن متلقي اللقاح . لذلك سنتناول في هذا المبحث احكام المسؤولية العقدية والتقصيرية في مطلبين مستقلين .

المطلب الاول

المسؤولية العقدية الناتجة عن اضرار اللقاح

أن اركان المسؤولية المدنية عقدية كانت ام غير عقدية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وكل على قدر واحد من الأهمية من حيث كونه ركناً اذا ينبغي أن تتوافر جميع الأركان لتحقق المسؤولية ، لذلك يمكن تعريف المسؤولية بصورة عامة بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذه⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين لألتزامه الناشئ من العقد ، اي ان عدم تنفيذ المدين لألتزامه التعاقدي ، يعتبر خطأ في حد ذاته يرتب مسؤوليته التي لا يستطيع دفعها الا اذا اثبت قيام السبب الاجنبي الذي تنتفي به العلاقة السببية⁽²⁾. اما الخطأ الطبي يعرف بأنه التقصير في المسلك الطبي⁽³⁾.

بما أننا قد وضحنا في المبحث السابق بأن اللقاح يعد منتجا طبيا تطبق عليه احكام المسؤولية الخاصة بهذا الحقل لذلك سنركز في دراستنا هذا الصدد على قاعدة

ظلت سلامة المستهلك من الاضرار التي تسببها المنتجات المعيبة تخضع لوقت طويل الى القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية والتي اصبحت في حقيقة الامر عاجزة عن تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك نظراً لان الضمان يخضع الى قيود وشروط لاتبد من احترامها، حتى يمكن للمضرر المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من المنتج المعيب.^(١) لذلك وبعد ان تبين عدم صلاحية قاعدة العيوب الخفية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك- لشروطها المتعلقة بمدة رفع الدعوى وغيرها- أدى ذلك للبحث عن ايجاد حلول بديلة بحيث تستطيع ان تقوم بتغطية جميع الحالات مع مراعاة ايجاد توازن بين حقوق كل من المنتجين والمستهلكين فظهرت بذلك فكرة الالتزام بالسلامة.^(٢)

يعرف الالتزام بالسلامة على انه «تعهد بمقتضاه يضمن المنتج للمستهلك او المستعمل للمنتجات خلوها من العيوب التي قد تمس بسلامته وأمنه او إعلامه بالخطورة الكامنة في المنتجات التي قد تسبب له أضراراً نتيجة سوء استعمالها الناتج عن عدم الافضاء».^(٣) ويجد الالتزام بالسلامة أساسه في نص المادة (2/150) من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه: (ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام). فالضمان أصبح يتعدى نطاق العيوب الخفية ليصل الى حد تقرير مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء الخطرة. فلا يكفي من المنتج أن يقدم للمستهلك منتجاً خالياً من العيوب، بل أن سلامة وأمن المستعمل تتطلب منه احياناً - حينما يكون الشي خطراً- الافضاء بخواص الشي ومكان خطورته وكيفية استعماله بالطريقة التي تجنبه اضراره.^(٤)

وهنا يمكن ان يثار السؤال التالي وهو أن الخطأ الممثل بالاخلاق بالالتزام بالسلامة يصلح أن يكون أساساً لمسؤولية الشركات المصنعة للقاح فايروس كورونا عن الاضرار التي تلحقها بمتلقي اللقاح ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد ان المشرع العراقي قد نص في المادة (6/أولاً/ب) من قانون حماية المستهلك العراقي.^(١) على انه « للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل او اللغة الرسمية المعتمدة » وجاء في الفقرة ثانياً من المادة اعلاه « ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم

القاطع لعلم المهني بعيوب الشيء كثيراً ما يخالف الحقيقة اذا انه في بعض الاحيان يجهل عيوب الشيء جملأً حقياً فهناك من العيوب ما يستحيل حتى بالنسبة للمهني أن يكشفها . وكذلك أن المنتج الدوائي لا يصل الى يد المستهلك (المريض) الا بعد المرور بسلسلة من البيوع أو على الاقل في مايخص اللقاحات فأنا الدولة (ممثلة بوزارة الصحة) هي التي اصبحت الوسيط بين الشركة المنتجة والمستهلك . وعلى الرغم أن مصلحة المستهلك (المريض) تتعلق بممكنه من مساءلة المنتج بوصفه المسؤول عن محتوى المنتج وما يظهر فيه من عيوب قد تشكل السبب المباشر فيما لحق المريض من أذى ، وبالتالي ملاحقة المنتج بكل العيوب الخفية التي ظهرت في الدواء في مرحلة لاحقة التي كانت في الاصل قائمة في الدواء وقت تصنيعه . بيد أن تطبيق قاعدة الأثر النسبي للعقد يعد عائقاً امام حق الرجوع المباشر للمريض على المنتج ، وأن تحويل المستهلك (المريض) حق الادعاء المباشر بدعوى ضمان العيوب الخفية في مواجهة المنتج يعد خروجاً من القضاء عن دوره التقليدي في تطبيق نصوص القانون بهدف تحقيق الحماية القانونية للمستهلك .^(١)

كما يقع على عاتق المشتري فحص المبيع عند الشراء والهدف من ذلك التأكد من سلامة المبيع من وجود العيب الخفي ، ولكن قد لا يستطيع مشتري اللقاح من ذلك حيث قد لا يمكن من عملية الفحص ، لان اثبات وجود عيب في اللقاح قد لا يظهر الا بعد الاستعمال بمدة معينة . وهنا يثار التساؤل عن المدة اللازمة للمطالبة بحق ضمان العيب الخفي من قبل المشتري ؟ اجابت المادة (570) من القانون المدني العراقي على هذا حيث نصت على « 1. لا تسمع دعوى ضمان العيب اذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع . حتى لو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك . مالم يقبل البائع أن يلتزم بمدة ضمان اطول . 2. وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمن اذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه ».⁽²⁾ وعليه فقد حدد المشرع العراقي مدة ستة اشهر لاقامة دعوى ضمان العيب الخفي ، اذا لم يعتمد البائع الغش والتدليس ، لذلك نجد ان قاعدة العيوب الخفية وان كانت تصلح كأساس للمسؤولية المدنية للشركات المصنعة للقاح ولكن بالتأكيد هي لاتسعف جميع حالات الضرر الناتجة لوجود صعوبات في تطبيق هذه القاعدة .

وذلك لانه لاجود لعقد بين الشخص وهذه الجهة ، وخاصة أن الدولة هي التي تقوم بتوزيع هذه اللقاعات وبشكل مجاني على المواطنين ، ولضمان حصول متلقي اللقاح على الحماية القانونية اللازمة والمثثلة بالحصول على تعويض عن الاضرار التي تلحقه نتيجة اخذ هذه اللقاعات وجب الخوض في احكام المسؤولية التقصيرية لمعرفة هل انها تصلح أن تكون أساس لاقامة المسؤولية المدنية أم لا .

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها الاخلال بالالتزام مصدره القانون .⁽²⁾ كما يمكن تعريفها بأنها الامر المترتب على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير .⁽³⁾ كما يعرف المضرور غير المتعاقد بأنه كل من لم يكن طرفاً في علاقة تعاقدية مع منتج الدواء او موزعه أو غيرهم على دواء ما ، فاذا اصابه ضرر من استعمال المنتج الدوائي فان له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر .⁽⁴⁾

تقضي محكمة النقض المصرية بأنه لا يمكن مساءلة الطبيب عن الضرر الذي يصيب المريض بسبب خطأ الاول ألا على أساس المسؤولية التقصيرية ، حيث انه لا يمكن القول ، في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى يعتقد عقد بينها .⁽¹⁾ حيث أن العلاقة بين الطبيب والمريض في المستشفى العام هي علاقة شخص مكلف بأداء خدمة عامة ، وتحدد بمقتضى اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام الذي يديره المستشفى ، فهي ليست علاقة عقدية ، بل هي إدارية أو لائحية ومن ثم لا يمكن اقامة مسؤولية المستشفى على أساس المسؤولية العقدية .⁽²⁾ فالطبيب الذي يعمل في مرفق عام ، يعتبر في مركز تنظيمي أو لائحي في علاقته بالمرفق ومن ثم فان العلاقة تنشأ مباشرة بين المريض (أو متلقي اللقاح) والمرفق الطبي ، وهي علاقة ليست تعاقدية وذلك أن حقوق المستفيدين من المرفق العام والتزاماتهم ليست ناشئة عن اتفاقات ذاتية بينهم وبين الدولة بل هي مستمدة مباشرة من قواعد قانونية عامة التطبيق أوجدتها القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق .⁽³⁾ والسبب في ذلك هو ان حقوق هؤلاء الاشخاص في تلقي اللقاح في هذا المستشفى او المركز الصحي والتزاماتهم محددة بموجب قواعد قانونية عامة مستمدة من الانظمة والتعليمات وبعيدة عن الاتفاقيات العقدية التي تنشأ بين الدولة و أولئك الاشخاص . والدليل على ذلك هو ان الدولة تؤدي خدماتها الصحية للمستفيدين دون تمييز بين شخص وآخر ، وهذه الخدمات الصحية لا

حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعاداة السلع كلاً او جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او بامواله من جراء ذلك . وفي القانون المدني فإن الالتزام يجد تأسيسه في المادة (1/150) والتي تنص على أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، فحسن النية يقتضي من المنتج المتعاقد أو البائع الادلاء بالمعلومات المتعلقة بخصائص الشيء والتحذير للمستهلك عن طرق الاستعمال الامان للمنتجات وذلك لحمايته من الاضرار التي قد تصيبه نتيجة الاستعمال الخطأ . اما بالنسبة لموقف المشرع المصري من هذه الالتزامات فقد اتجه هو الآخر الى ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث نص على ضرورة حماية المستهلك المصري وذلك من خلال اصدار قانون حماية المستهلك المصري .⁽²⁾ حيث أكد المشرع في نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه «حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع» ، ونص في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان للمستهلك الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات كما أكد في الفقرة (ب) على حق المستهلك في الحصول على البيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها او يستخدمها او تقدم اليه .

وعليه متى ماكان المنتج غير امن وادى الى الاخلال بسلامة المستهلك فإن ذلك يؤدي الى اقامة المسؤولية المدنية لهذه الشركات حتى وان كانت اللقاعات خالية من العيوب الخفية . فهذه الالتزامات يتحدد مضمونها الجوهرى بالزام المتعاقد بمعاونة المتعاقد معه في الحصول على المعلومات التي يفترض اليها بحكم عدم تخصصه وقلة خبرته بما يتيح له افضل افادة من العقد أو محل العقد ، ففي عقد البيع مثلاً يتوجب على البائع ان يزود المشتري بالبيانات الضرورية لاستعمال الشيء المباع وذلك بإعطائه معلومات تتيح له ان يستخدم المباع بشكل يتوافق مع الغرض المقصود .⁽¹⁾

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية الناتجة عن اضرار اللقاح

يرى الباحث أن العلاقة بين الشخص متلقي اللقاح والجهة التي تقوم باعطاء اللقاح (المستشفى أو المركز الصحي) لا تقوم على أساس المسؤولية العقدية

محمي ، وهو الخطأ الذي يتجه الفقه (4) الى تشديد في المسؤولية المهنية انطلاقاً من فكرة حماية المستهلك ، حيث يقضي من المهني حمداً أكبر من غيره نظراً لتخصصه في عمله ، وحيازته لمعلومات ضرورية للقيام به ، والأدوات اللازمة لحسن أدائه .

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

1. هناك أختلاف واضح بين اللقاح والدواء من الناحية العلمية وذلك لان اللقاح يعطى للشخص السليم وقبل الاصابة بالمرض أو الفايروس أما الدواء يعطى للشخص المريض اي بعد الإصابة بالمرض وذلك بهدف الشفاء .
2. أن أشارك اللقاح مع الدواء من حيث الخصائص يجعل القول بان اللقاحات ما هي الا منتجات والأشخاص الذين يقومون بصناعة اللقاحات هم منتجون .
3. الاضرار التي تصيب الأصحاء تستوجب التشديد في المعاملة القانونية مقارنة بالاضرار التي تصيب المرضى .
4. أن قاعدة العيوب الخفية وان كانت تصلح كأساس للمسؤولية المدنية للشركات المصنعة للقاح فهي لاتسعف جميع حالات الضرر.
5. أن تطبيق قاعدة الاثر النسبي للعقد يعد عائقاً امام حق الرجوع المباشر للمريض على المنتج .
6. أن من النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة العيوب الخفية هي خص المبيع عند الشراء وقد لايسطيع متلقي اللقاح من تحقيق هذا الشرط وذلك لان أثبات وجود عيب في اللقاح قد لا يظهر إلا بعد الاستعمال بمدة معينة .
7. ان المسؤولية التقصيرية هي أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التي تصيب متلقي اللقاح والدليل على ذلك هو أن الدولة تؤدي خدماتها الصحية للمستفيدين دون تمييز بين شخص وآخر , كما أن هذه الخدمات الصحية لاتتقضي مرة واحدة وهذه نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة الذي مآكان ليتحقق بين المستفيدين

تنقضي مرة واحدة وهذا نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة الذي مآكان ليتحقق بين المستفيدين لو لم يكن مركزهم محمداً بقواعد قانونية عامة ، والعمومية والاستقرار هما اللذان يميزان القاعدة القانونية عن العلاقة العقدية .(4)

وبالمقابل فأن الرأي الغالب في الفقه (5) يذهب الى نفي الصفة العقدية عن الخدمات المجانية بما في ذلك الخدمات الطبية على سند من القول أن العقد يقتضي من طرفيه الالتزام به بينما الوعد بالخدمة المجانية لم يقصد ترتيب التزامات في ذمته يعلم الموعود له بها وبنيتها ، فالالتزامات التي تترتب من اداء الخدمة المجانية لاتتلقى على صاحبها سوى واجبات مبعثها اللباقة ولايترتب من ثم في دائرتها سوى مسؤولية تقصيرية اذا وقع بمناسبة خطأ من الواعد أو الموعود له . وصحيح أن المستفيدين (متلقي اللقاح) من خدمات المستشفى وحتى المجانية منها يعرفون عن أرادهم في الاستفادة من هذا المرفق العام ولكن عملهم هذا لايمكن بأي حال من الاحوال تكييفه من قبيل التعاقد اذا أن العقد شيء معقد جداً ومحدد جداً في الوقت نفسه ، ومن أجل إنشاء عقد لابد من اتفاق شخصين أو أكثرمن الأشخاص فهناك دائماً طرفان يصبح احدهما دائناً والاخر مديناً .(1)

وأذا انتهينا الى اعتبار علاقة المريض بالطبيب في المرفق العام علاقة قانونية غير عقدية فلا مجال الا أن تعتبر مسؤولية الطبيب ومن يعلمون معه في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية .(2) كما وينتج القضاء الى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند تحديد مسؤولية المستشفى العام عن الضرر الذي يصيب المريض .(3)

ولما كانت علاقة متلقي اللقاح بالمستشفى العام أو المركز الصحي علاقة قانونية وليست رابطة تعاقدية ، فان هذه العلاقة القانونية تفرض اعتبار مسؤولية الدولة عن خطأ من يقوم باعطاء اللقاح مسؤولية تقصيرية وهي (مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه) . حسب المادة (219) من القانون المدني العراقي لان نشاط الاشخاص في المستشفى العام يعتبر نشاطاً للدولة لتختفي شخصية هؤلاء الاشخاص وتبرز شخصية الدولة ، وبذلك تكون الدولة وحدها مسؤولة عن أخطاء موظفيها من الأطباء وغيرهم من مساعدي واعوان الطبيب . وعليه يستطيع المتضرر من لقاحات فايروس كورونا الرجوع على الدولة بالتعويض من خلال الدعوى المباشرة . كما ان اساس هذه الدعوى هو الخطأ التقصيري الصادر من احد اتباع المؤسسات الصحية ، وأن هذا الخطأ يمكن تكييفه بأنه خطأ فني

12. محمد سليمان الأحمد ، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، التفسير للنشر والاعلان ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر .

لو لم يكن مركزهم محمدا بقواعد قانونية عامة ، والعمومية والاستمرار هما اللذان يميزان القاعدة القانونية عن العلاقة العقدية .

ثانيا: التوصيات

ثانيا: الرسائل والاطاريح

13. محمد محمد علي ، المسؤولية المدنية للصيدي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1993 .

1. يجب تطبيق أحكام البائع المحترف على الشركات المصنعة لهذه اللقاحات لان ذلك يؤدي الى تشديد مسؤوليتهم وبالتالي توفير حماية أفضل لمتلقي اللقاح .

14. عفاف عطية كامل ، حكم أجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الرسول ، أريد ، 2002 .

2. إقامة المسؤولية المدنية العقدية للشركات المصنعة للقاح على أساس فكرة الالتزام بالسلامة وذلك مراعاة التوازن بين حقوق كل من منتجي ومتلقي اللقاح .

15. محمد رائد محمود ، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب الخفية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2011 .

3. ضرورة قيام الدولة ممثلة بوزارة الصحة بأداء واجباتها في الرقابة على مدى سلامة هذه اللقاحات من العيوب التي قد تسبب اضرار بمتلقي اللقاح ، وذلك لان الدولة تكون مسؤولة امام المتضرر من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية .

ثالثا: البحوث

16. علي مطشر عبد الصاحب ، تطور فكرة العيب الموجب للضمان ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، 2021 .

قائمة المصادر

أولا : الكتب

1. أنور يوسف حسين ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ، 2014 .

2. سلام عبدالله الفتلاوي ، أكمال العقد، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتب ، لبنان ، 2012 .

3. سميرة حسين محيسن ، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها ، دار الفكر والقانون ، شارع جلاء ، 2016 .

4. عبد الجليل ذياب حمد المشهداني ، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن عيوب المنتجات البوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 .

5. عبد الرزاق أحمد السنبوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 .

6. علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .

7. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 .

8. كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 .

9. محمد أحمد العدواوي عبد ربه ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 .

10. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .

11. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 .

17. القانون المدني العراقي ، رقم 40 ، لسنة 1951 .

18 . القانون المدني الفرنسي

19. قانون حماية المستهلك العراقي ، رقم 1 لسنة 2010 ، الوقائع العراقية العدد 4143 ، 2010 .

20. قانون حماية المستهلك المصري ، رقم 67 لسنة 2006 ، الوقائع المصرية العدد 271 ، 2006 .

21. قانون مزوالة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة ، رقم 33 لسنة 1951 الملغى .

22. قانون مزوالة مهنة الصيدلة العراقي ، رقم 40 لسنة 1970 ،

23 . قانون مزوالة مهنة الصيدلة المصري ، رقم 127 ، لسنة 1955 .

خامسا : المواقع الإلكترونية

24. www.unicef.org ، تأريخ اخر زيارة 22 / 1 / 2023 .

25. www.who.int ، تاريخ اخر زيارة 13 / 11 / 2022 .

26. www.niaid.nih.gov ، تاريخ اخر زيارة 13 / 11 / 2202 .

27. www.Verywellhealth.com ، تاريخ اخر زيارة 14 / 11 / 2022 .

28. www.healthdirect.gov.au ، تاريخ اخر زيارة 2 / 12 / 2022 .

- ¹. المقال متاح على الموقع www.unicef.org، تأريخ اخر زيارة 2023 / 1/22.
- ². .. Mcclellan. supra. at 183.
- ¹. قانون مزوالة مهنه الصيدلة والتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي الملغى، رقم 33 لسنة 1951.
- ². قانون مزوالة مهنه الصيدلة النافذ، رقم 40 لسنة 1970، جريدة الوقائع العراقية، 2/28 / 1970.
- ¹. قانون مزوالة مهنه الصيدلة المصري، رقم 127 لسنة 1955، منشور في الجريدة الرسمية بمصر العدد 2 مكرر في 10 مارس (اذار) 1955.
- ². Article 1 511-1, code de la santé publique, madifie par loi no 2007 du 26 fevrier 2007.
- ³ المقال متاح على الموقع www.who.int، تاريخ اخر زيارة 2022 / 11 / 13.
- ⁴ المقال متاح على الموقع www.niaid.nih.gov، تاريخ اخر زيارة 2022 / 11 / 13.
- ⁵ المقال متاح على الموقع www.verywellhealth.com، تاريخ اخر زيارة 2022 / 11 / 14.
- ¹ المقال متاح على الموقع www.healthdirect.gov.au، تاريخ اخر زيارة 2022 / 12 / 2.
- ². Niaid.nih. gov، مصدر سابق.
- ³. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010، الوقائع العراقية العدد 4143، 2/8 / 2010.
- ⁴. د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 37.
- ¹. القانون المدني الفرنسي
- ². د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 43-42.
- ³. قادة شهيدة، مصدر سابق، ص 49.
- ⁴. أحمد السعيد الزرد، نقلا عن عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن عيوب المنتجات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 101.
- ². د. محمد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، القاهرة، 1993، ص 107. عفاف عطية كامل، حكم اجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، 2002، ص 4.
- ¹. عبد الجليل ذياب حمد، مصدر سابق، ص 29-34.
- ¹. ينظر د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، التفسير للنشر والاعلان، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 13 و ص 67.
- ². د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 536.
- ³. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 16.
- ¹. القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951. المادة 558.
- ². نقض مصرية في 18 أبريل 1948، مجموعة أحكام النقض في 25 سنة، ج 1، ص 360.
- ³. د. علي مطشر عبد الصاحب، تطور فكرة العيب الموجب للضمان، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول، 2021، ص 15.
- ⁴. د. أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2014، ص 463.
- ¹. محمد رائد محمود، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب الخفية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص 61.
- ². القانون المدني العراقي، مصدر سابق، المادة 570.

- ¹. د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن افعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 138.
- ². د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 30.
- ³. المصدر نفسه، والموضع نفسه.
- ⁴. د. قادة شهيدة، مصدر سابق، ص 112.
- ¹. قانون حماية المستهلك العراقي، مصدر سابق.
- ². قانون حماية المستهلك المصري، رقم 67، لسنة 2006. منشور في جريدة الوقائع المصرية العدد (271) في 19/5/2006.
- ¹. الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية، 7 حزيران 1989، نقلا عن، د. سلام عبدالله الفتلاوي، أكمال العقد، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 132.
- ². د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سابق، ص 14.
- ³. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص 618.
- ⁴. عبد الجليل ذياب حمد، مصدر سابق، ص 127.
- ¹. نقض مصرية، في 7/3 / 1969 س 20، ص 1/94.
- ². د. محمد حسين منصور المسؤولية الطبية، مصدر سابق، ص 119.
- ³. د. أنور يوسف حسين، مصدر سابق، ص 60.
- ⁴. د. سميرة حسين محيسن، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها، دار الفكر والقانون، شارع جلاء، 2016، ص 95-96.
- ⁵. د. السنهوري، د. حشمت أبو ستيت، د. رمضان جلال كامل، د. طلبة وهبة خطاب، نقلا عن د. أنور يوسف حسين، مصدر سابق، ص 58-59.
- ¹. د. سميرة حسين محيسن، مصدر سابق، ص 96.
- ². د. أنور يوسف حسين، مصدر سابق، ص 60.
- ³. نقض مصرية، في 22 / 3 / 1966، ص 639.
- ⁴. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص 682 – 684، و د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 578-580.